

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة « أمريكان هاى سكول دبلوما »

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ ؛

قرر :

المادة الاولى - معادلة المستوى العلمى لشهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما]

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى NAAS

Northwest Association Of Accredited Schools والتي تقوم باعتماد نتائج

امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة

المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوما

الأمريكية بمدرسة النسر الخاصة للغات التابعة لإدارة كدراسة التعليمية والكائنة فى

طريق المنصورة - أبو رواش بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمراحلها بشرط

أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها وذلك قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

المادة الثانية - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .

٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

المادة الثالثة - تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الرابعة - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل